علاقة الدولة مع الدبلوماسيين والسفراء في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية

د. أحمد محمود أحمد

قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، مؤسس دولة الحق المبين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإنه لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمعزل عن غيرها من الدول والمنظمات والمؤسسات والأفراد والجماعات، كما لا يمكن لأي إنسان أن يعيش بمعزل عن غيره من البشر، لذلك نشأت العلاقات الاجتماعية بين بني البشر ثم تبعها نشأة العلاقات بين الدول تلبية لضرورات الحياة المشتركة بين الدول وتعقيداتها المتزايدة.

ولقد اهتم الإسلام منذ بداية ظهوره اهتماماً كبيراً بجانب العلاقات فهو دين يحمل رسالة عالمية تهدف إلى تنظيم العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والعلمية بأشكالها المختلفة، كما وضع لهذه العلاقات الأسس والأطر التي تقوم على الحق والعدل.

وكان لقواعد التعامل مع الدبلوماسيين والسفراء، التي أرساها النبي صلى الله عليه وسلم عظيم الأثر في نظام العلاقات الدولية وفي الحياة البشرية بشكل عام، فهي قواعد تضمن للإنسان احترامه وكرامته دون النظر إلى دينه وعرقه.

لقد أرست حضارة الإسلام قواعد القانون الدولي على أسس الحق والعدل والحرية واحترام حقوق الإنسان بعد أن لم تكن معروفة من قبل، ثم تطورت هذه القواعد بتطور الدول وزيادتها فبدأ الفقهاء باستنباط الأحكام الجديدة مستندين إلى كتاب الله عز وجل وسنة النبي ﷺ.

ومن جوانب وفروع العلاقات بين دولة وأخرى التعامل مع سفرائها وبعثاتها وهو من الجوانب المهمة التي تعكس حضارة أي دولة وسياستها لا سيما مع تطور العلاقات واتساع تفاصيلها، ومن هنا تأتي أهمية بيان سنة النبي ﷺ في التعامل مع السفراء والدبلوماسيين، ويمثل البحث خطوة على طريق إبراز معالم المنهج النبوي في تعامله مع السفراء والوفود من غير المسلمين، والذي أصبح العمل على إبرازه وإظهاره واجباً وضرورة شرعية.

ويهدف البحث إلى الإسهام في التأصيل الشرعي لمسألة التعامل مع البعثات الدبلوماسية من خلال الحديث النبوي الشريف، وتعريف المسلمين بمنهج النبي ﷺ في هذا الجانب، وإظهار الصور الناصعة للسنة النبوية وهي تتعامل بالحكمة ولا شك في أن السنة النبوية فيها من التعليمات والأدلة ما يصلح لكل زمان ومكان.

وتتمثل عملية الباحث المنهجية في الدراسة الموضوعية التي تبنى على استقصاء ما في كتب السنة النبوية من أحاديث عن موضوع الدراسة، من خلال استعراض الدراسات الموضوعية التي يعمد أصحابها إلى جمع كل الأحاديث الواردة في كتب السّنة النبوية أو أغلبها عن موضوع الدراسة، للخروج بتصور عن تعامل السّنة النبوية مع الموضوع، وإسقاط الأحاديث النبوية على الواقع المعاصر.

وقد انتظم هذا البحث بعد المقدمة بمبحثين وخاتمة، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: حصانة السفراء والدبلوماسيين وحقوقهم.

المبحث الثاني: الالتزام التام بالعهود والمواثيق التي أبرمت مع دولة السفير أو المبعوث.

وأخيراً سيختم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها والتوصيات والمقترحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا.

المبحث الأول
حصانة السفراء والدبلوماسيين وحقوقهم

مارس العرب السياسة قبل الإسلام أيام الجاهلية، وأتقنوا فنونها آنذاك، فكانت علاقات بين بعضهم البعض من جهة، وبينهم وبين جيرانهم من الأمم الأخرى من جهة أخرى، وعندما جاء الإسلام، أتقن رسول الله ﷺ فن التعامل مع الأمم وسفرائها، وسارع إلى عقد المواثيق والعهود التي تمت بطريق إرسال واستقبال السفراء والدبلوماسيين، فكان للسفراء والدبلوماسيين حصانة وحقوقاً تمتعوا بها داخل دولة المسلمين.

المطلب الأول: حصانة السفراء وتوفير الحماية لهم

يضفي العرب على السفراء والوفود والبعثات قدسية كبيرة[1]. وعندما جاء الإسلام بنظامه وتشريعاته العادلة القائمة على الاحترام، وصيانة الكرامة الإنسانية، شملت نظمه هؤلاء السفراء بالأمان والسلام طيلة مدة بقائهم في بلاد المسلمين حتى يعودوا

مطمئنين إلى أوطانهم(٢).

كما عرف عن الدولة الإسلامية منذ تأسيسها ونشأتها الحرص التام على تمتع السفراء والموفدين والدبلوماسيين بما يعرف في الاصطلاح الحديث المعاصر للقانون الدولي العام بقاعدة الحصانة الشخصية(٣).

لقد أثبت الفقه الإسلامي الأمان للموفد من قومه، أو دولته إلى الدولة الإسلامية بمجرد دخوله إلى الديار الإسلامية إذا ثبت أنه رسول موفد من قومه ولا يكلف إقامة البيّنة، لذا اكتفى الفقهاء بالعلامة وهي أن يكون معه كتاب من حاكم بلاده؛ فإذا أخرج الكتاب فالظاهر أنه صادق والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته، وهنا لا يتعرض لشخصه بسوء حتى يعود إلى بلاده، لأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل فلا بد من تحقيق الأمان لهم لتحقيق الغرض من إرسالهم. فقد جاء في كتاب (السير الكبير) للإمام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني أن «الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه، فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهديه إليه فإنه يصدق ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له، ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال. وكذلك لو أن المسلمين أسروا مركباً في البحر، وقال نفر من ركابها: نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم»(٤). وظاهر النص الفقهي أن الرسل سواء جاؤوا من البر أو البحر فهم آمنون مطمئنون لا يحسون بسوء ولا يتعرض لهم بأذى(٥).

وقد تناول علماء المسلمين مفهوم حماية ورعاية السفراء والدبلوماسيين؛ فأثبتت الأدلة القاطعة عصمة دماء الرسل والموفدين والدبلوماسيين وصيانة شخصيتهم من أي أذى حتى لو لم يتم الاتفاق معهم خلال المفاوضات، أو صدر من السفير أو المبعوث كلام لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين مما يوجب قتله، فيظل لهم حق التمتع بالحماية والحصانة حتى يعودوا إلى بلادهم التي يأمنون فيها ولنا في رسول الله ﷺ القدوة والأسوة الحسنة في المعاملة الكريمة والحماية والرعاية في الحديث الذي رواه عبد الله مسعود عندما قدم رسل مسيلمة الكذاب ابن النواحة وابن أثال، إليه ﷺ، قال لهما: «**تَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟** قَالاَ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا.** قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لاَ تُقْتَلُ»(٦).

لقد أكد الرسول ﷺ الحصانة للرسل والسفراء قولاً وعملاً من خلال تعامله معهم بما يدل على إكرامهم وعدم المساس بهم بسوء.

وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم قتل الرسل الوافدين من الكفار، حتى وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين(٧).

وقد منحت الشريعة الإسلامية الحصانة الشخصية للسفراء، فهم آمنون على أنفسهم حتى يتمكنوا من تبليغ الرسالة التي يحملونها بعيداً عن الخوف والإرهاب، فالرسول ﷺ لم يقتل رسل مسيلمة الكذاب، حتى قال ابن مسعود «مضت السنة أن لا تقتل الرسل» فصارت سنة قولية وعملية في أن الرسل والسفراء آمنون حتى يبلغوا الرسالة ويعودوا إلى بلادهم وبلوغهم مأمنهم(٨).

وعلى هذا نهج الحكام المسلمين وولاة أمر الدولة الإسلامية على مر السنين والقرون مسترشدين في ذلك سُنة المصطفى ﷺ.

ولما مزَّق كسرى كتاب رسول الله ﷺ، وهمَّ بقتل الرسول ﷺ، وبعث بأمره إلى عامله باليمن أن يبعث رسولين يحملان رسالة تأمر محمداً بالقدوم إليه ليقتله، ومع ذلك لم يمسهما رسول الله ﷺ بأذى كونهما رسولين من سيدهما مأمورين بذلك، وكل ما فعله معهما أن أرجأ الإجابة على رسالتهما إلى الغد، وأمر بإنزالهما، ثم أعادهما إلى باذان عامل كسرى على اليمن وأرسل معهما رسالة له يخبره فيها عن مقتل كسرى على يد ولده(٩).

وروي أن عامر بن الطفيل قدم ممثلاً عن قومه على رسول الله ﷺ، فطلب من الرسول ﷺ أن يميزه عن غيره فقال: «أخيرك بين ثلاث خصال: يكون لك أهل السهل، ولي أهل المدر، أو أكون خليفتك من بعدك أو أغزوك بغطفان بألف أشقر وألف شقراء»، وحين رفض النبي ﷺ طلبه قال: «**أما والله لأملأنها عليك خيلاً ورجالاً**» ومع تهديده وإغلاظه في القول لم يمسه النبي ﷺ بسوء أو أذى، وكان كل ما قاله: «**اللهم اكفني عامر ابن الطفيل**»(١٠).

يتضح من كل ذلك أن الإسلام قد منح الحصانة والحماية والرعاية للسفراء والرسل، ماداموا في البلاد الإسلامية لغرض تأدية الرسالة المكلفين بها، حتى وإن اعتدى هؤلاء على أرواح المسلمين، فهم آمنون حتى يبلغوا الرسالة ويتلقوا الجواب، فيمنع من

التعرض لهم بسوء من حين دخولهم بلاد الإسلام، ولحين عودتهم إلى بلادهم وبلوغهم مأمنهم معاملة بالمثل وإتماماً للغرض الذي قدموا من أجله(١١).

يقول أبو يوسف: «إن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن اسمه، فإن قال أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي فإنه يصدق ولا سبيل عليه، ولا يتعرض له، ولو أن المسلمين أسروا مركباً في البحر وقال نفر من ركابه نحن رسل بعثنا الملك فلا يتعرض لهم»(١٢).

والغرض من إعطاء الأمان لرسل الأعداء هو تمكينهم من أداء رسالتهم التي جاؤوا من أجلها، وأيضاً للمصلحة الحاصلة من إعطائهم الأمان، فإننا لو كنا نقتل الذين يرسلونهم إلينا لقتلوا هم أيضاً رسلنا، فلا تتحقق فائدة المراسلة بيننا وبينهم.

والحماية التي يمنحها الإسلام للرسل والسفراء، حماية مفروضة على جميع المسلمين، ولو تبدل ولي الأمر الذي أرسل إليه السفير، أو مات، لأن الواجبات الدينية العامة يستوي فيها المسلمون جميعاً.

ثم إن هذه الحماية تقترن بما يتمتعون به كسائر المستأمنين من امتيازات الإعفاء من العقوبة فيما لا يمس أمن الدولة أو مصالح أفرادها(١٣).

والمتصفح للتأريخ الإسلامي لا يجد المسلمين قد قتلوا رسولاً أو انتهكوا حرمته أو حبسوه حتى يتلقى الجواب امتثالاً لأمر الله تعالى وأمر الرسول ﷺ.

فقد كان الرسول ﷺ يُعْنى عناية خاصة بالرسل والمفاوضين والسفراء الأجانب، ويبسط عليهم حمايته وأمانه، ويمنع أن يصل إليهم أحد بسوء، ويكرمهم غاية الإكرام ويحسن إليهم(١٤).

فقد أكرم مبعوث المقوقس عظيم القبط. وقبل هداياه، وأكرم رسول هرقل الذي بعثه ليحمل جواب كتاب النبي ﷺ إليه، وليتعرف أمر هذا الرجل، حتى إن بعض الرسل كانوا يؤمنون فوراً بالإسلام، لما يرونه من علو أخلاق النبي ﷺ وحسن معاملته لهم.

وقد سار المسلمون على نهج إكرام الرسل بحفاوة بالغة رافقها كثير من الجلال والعظمة(١٥).

والتأريخ شاهد على أن الصليبين كانوا يقتلون رسل المسلمين، وكان صلاح الدين لا يعاملهم بالمثل، تمسكاً بأوامر الدين الحنيف وبقواعد الشرف والفضيلة والمثل العليا

وهذا أصل ثابت في الإسلام منذ ظهر، وهو أصل ما تطرق إليه القانون الدولي الأوربي من قواعد التمثيل السياسي(١٦).

وقد أعطى الإسلام مكانة عالية للرسل والسفراء، وأقر بنشوء علاقات سلمية في وقت الحرب كالتفاوض في شأن الصلح وغيره، مما يكون سبباً في وقف القتال وتجنب ويلات الحرب، حقناً للدماء، وصوناً للأعراض والأموال.

زيادة على أن ذلك يدعم العلاقات السلمية بين مختلف الشعوب لتسهيل تبادل المنافع الاقتصادية، وتحقيق المقاصد الاجتماعية وربط الأفراد برابط الود والتفاهم مع الشعوب كافة.

ولا يتحصل المقصود ما لم تتوافر لهؤلاء الرسل والسفراء الحماية الكاملة، وتوفير الظروف والأجواء المناسبة طيلة إقامتهم ولحين عودتهم إلى بلادهم وبلوغهم مأمنهم وإيصالهم الجواب إلى الموفد لهم(١٧).

كما أن التعرض لهم يقطع صلة الرسالة بين الفريقين ويسد طريق المفاوضات التي قد يتوصل بها إلى إقرار السلام الذي ينشده الإسلام، هذا ومكارم الأخلاق تأبى التعرض لهم والنيل منهم، ولو كان مجيئهم لإعلان الحرب على المسلمين.

وبذلك بلغت حماية الرسل والسفراء في الإسلام أرقى القواعد الإنسانية والمبادئ الخلقية والأعراف الدولية، أمان تام لا يراوده الغدر.

المطلب الثاني: حقوق السفراء والدبلوماسيين

جاءت شريعة الإسلام الغراء حاملة معها حقوقاً للسفراء والدبلوماسيين، يجب الوفاء بها وأداؤها تجاههم، كما أرشدت هذه الشريعة المسلمين إلى كيفية التعامل معهم، ومن تلك الحقوق الواجبة على المسلمين تجاههم:

أولاً: العدل والمعاملة بالقسط معهم وعدم التعدي على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، بل ولا يجوز ترويعهم وإخافتهم، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٨].

يأمر الله تعالى المؤمنين أن يقوموا بلازم الإيمان وهو أن يكونوا قائمين بالحق له وحده، وليس لأجل الناس والرياء، وأن يؤدّوا الشهادة بالعدل التّام على القريب والبعيد، وأن لا يجورا لأن العدل ميزان الحقوق، وبه سعادة الأمم، وطمأنينة الناس، وبالظلم والجور تنتشر المفاسد ويختل النظام والأمن، كما أمر تعالى المؤمنين أن لا يحملهم بغض قوم وعداوتهم على ترك العدل فيهم، بل يجب التزام العدل مع كل الناس، الصديق أو العدو، فالعدل أقرب لاتّقاء اللّه والبعد عن المهالك والمعاصي(١٨).

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**»(١٩).

ثانياً: دعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم أحكامه بحكمة وأسلوب حسن، فالدين الإسلامي لكل الناس وليس مقصوراً على قوم أو بلد أو محدد بزمان، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ** ﴾، [سورة سبأ: الآية ٢٨].

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**»(٢٠).

إن من عظمة دين الإسلام أنه أذن لغير أهله من أهل الكتاب والمعاهدين والمستأمنين أن يعيشوا في أرضه مع بقائهم على دينهم وعدم إكراههم على الإسلام، فما بالك بالسفراء والدبلوماسيين الذين يعدون ضيوفاً على المسلمين.

ثالثاً: الإحسان إليهم، قال تعالى: ﴿ **لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ** ﴾ [سورة الممتحنة: الآية ٨].

وقد أخرج البخاري في صحيحه وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ مَعَ ابْنِهَا فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: **نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»(٢١).

كل هذه الأدلة وغيرها جاءت لتبين حقوق السفراء والدبلوماسيين، وحرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم، ومن جاء سفيراً فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له،

ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ: «**لم يرح رائحة الجنة**» وهذا وعيد شديد لمن تعرض للسفراء والدبلوماسيين.

المبحث الثاني

الالتزام التام بالعهود والمواثيق التي أبرمت مع دولة السفير أو الدبلوماسي

الإسلام دين الفضيلة والخلق الكريم، والوفاء بالعهد فضيلة وخلق كريم، ولذلك احترم الإسلام العهود والمواثيق بين الأفراد والجماعات والدول وحث على الوفاء بها كمبدأ إسلامي في المعاملات الدولية.

فإذا ما وقع عهد وميثاق بين الدولة الإسلامية وبين غيرها من الدول فإن الإسلام يطالبها أشد المطالبة بالحفاظ على ذلك العهد وإتمامه، ويتوعد المخالفين من أبنائه إن هم غدروا ولم يفوا، لأن الوفاء به من الأسس التي تقوم عليها عدالة الإسلام الشاملة(٢٢).

وقد أخرج الإمام مسلم عَنْ أَبي سَعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لِكُلِّ غَادِرٍ لِواءٌ يَومَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلاَ وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدراً مِنْ أَمِيرِ عَامَةٍ**»(٢٣).

والحديث دليل على أن نقض المعاهدات الدولية هو أعظم الغدر وأفحشه لما فيه من المفسدة لأن ولاة الأمور إذا غدروا وعلم ذلك منهم ولم ينبذوا بالعهد، لم يأمنهم العدو على عهد ولا صلح كما أنه منفر عن الدخول في الدين، ومخفر لذمة المسلمين(٢٤)، هذا بالإضافة إلى أن غدر المتولي أمر الأمة يؤدي إلى عدم الثقة بالأمة، وتكون غرضاً لأعدائها بالإغارة عليها، وتبقى غير مستقرة، إذ لا يتفق معها قوم من الأقوام لأنهم لا يثقون بوفائها، وبذلك تضعف قوتها(٢٥).

قال النووي: في الحديث دليل على تحريم الغدر وغلظه، ولا سيما من صاحب الولاية العامة، لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثيرين، ولأنه غير مضطر إلى الغدر لقدرته على الوفاء، وقال القاضي عياض: «المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعيته، وللكفار وغيرهم، أو للأمانة التي تقلدها والتزم القيام بها فمتى خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده»(٢٦).

إن الوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة في الظاهر والخفاء من أحكام الإسلام القطعية النافذة على الأفراد والجماعات والدول، وليس مجرد مبدأ خلقي يستعمل

حيناً ويهمل حيناً آخر، حتى تصبح المعاهدة مجرد قصاصة ورق كما هو في هذا العصر الذي تخلوا فيه عن جميع المبادئ والأخلاق، فأصبحت وسيلة لخداع العدو وستاراً لتنفيذ أهداف معينة(٢٧).

وإنما كانت المعاهدة في الإسلام مصونة عن أي غدر، أو خداع أو قهر، أو تدليس، والغرض منها الوصول إلى إقامة العدل الذي يريده الله ويطلبه للأعداء والأصدقاء على حد سواء(٢٨).

ولذلك أوجب الإسلام على المسلمين الوفاء بالعهود والمواثيق التي أبرموها مع غيرهم من أهل الديانات الأخرى، واحترام ما تعاهدوا عليه احتراماً تاماً ما داموا على العهد لم ينقضوه.

وقد جاءت نصوص القرآن والسنة توجب الوفاء بالعهد بين الأفراد والجماعات والدول وتؤكد على الالتزام به وتحذر من الغدر والخيانة ما دام العهد قائماً لم ينقض. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة: الآية ١].

هذه الآية عامة في الأمر بالوفاء بجميع العقود المشروعة من ضمنها العقود التي تقرها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول في السلم والحرب.

فإذا ما تعاقدت دولة إسلامية مع أية دولة على أحكام مدنية أو عسكرية، فعلى الدولة الإسلامية أن تفي بعهودها وتنفذ التزاماتها ما داموا لم ينقضوا منها شيئاً تنفيذاً لأمر الله تعالى(٢٩).

وقد شدد القرآن النكير على الناكثين للعهود فقال تعالى: ﴿ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثٗا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ ﴾ [سورة النحل: الآيات ٩١-٩٢].

في هذه الآية الكريمة تشديد على وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، والمحافظة على الأيمان المؤكدة سواء كان ذلك بين الأفراد أو الجماعات أو الشعوب والدول وتأكيد على عدم نقضها بعد إبرامها وتوكيدها(٣٠)، وأن العهد الذي يوثق فيه اسم الله هو عهد الله تعالى، فمن ينقضه فإنما ينقض عهد الله وميثاقه، لأن نظرة الإسلام إلى العهد هو أنه أمن واطمئنان(٣١).

ولذلك شبه القرآن الناقضين للعهود وغير الملتزمين بها بالحمقاء التي تغزل غزلها بحكمة وقوة ثم تنقضه من بعد تقويته أنكاثاً أي أجزاء صغيرة متفرقة، وعدَّ هذا زللاً للقدم بعد ثبوتها، إذ إنها تثبت بالسلم الذي أوجده العهد، وفي السلم قوة وثبات، والنقض إزالة للأمن وللثبات المستمر والاطمئنان الدائم(٣٢).

كما بينت الآية أن أشد النقض والغدر هو ما كان بين الدول وأنه لا يصح أن يكون الدافع إلى النقض والغدر بين الدول هو الرغبة في أن تكون أمة أقوى مالاً وعدة وأكثر عدداً وأوسع رقعة من أمة أخرى، فإن القوة التي تكون من نقض العهود مآلها الزوال فالله تعالى لا يرضى أن تكون قوة دولة سبباً في نقض عهودها(٣٣).

ولقد بلغ تشديد القرآن في وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق أن منع المسلمين من نصرة إخوانهم المضطهدين إذا استنصروهم على قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق يقضي بعدم التدخل والنصرة في مثل هذه الأحوال توقياً من الخيانة ورعاية لهذا العهد حتى وإن كان الكفار معتدين(٣٤) يقول تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة الأنفال: الآية ٧٢].

فهذه الآية تؤكد قوة الميثاق وتحظر خرقه، ولو في سبيل نصرة مسلمين مضطهدين يستنصرون المسلمين، وفي هذا ما فيه من الروعة فإن لرعاية المواثيق أثراً كبيراً في إشاعة الطمأنينة والسكينة في العلاقات الدولية(٣٥).

وبهذا مثلت الشريعة الإسلامية في علاقاتها الدولية وتعامل البشر بعضهم مع بعض أرفع الأنظمة وأحسن المعاملة.

إن واجب الوفاء بالعهود والمواثيق ملزم للمسلمين جميعاً أفراداً وجماعات ودولاً، مع بعضهم أو مع غيرهم، لأمره تعالى للمسلمين بالوفاء به بوجه عام، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٣٤].

والعهد لفظ عام يشمل كل ما يعقده الإنسان مع غيره، ويلتزم فيه بأمر موافق للشرع، سواء كان ذلك بين الأفراد أو الجماعات أو الدول(٣٦).

فهذه الآيات تأمر المسلمين بالوفاء بالعهود، وتؤكد على الالتزام بها، وتجعل حكمها الشرعي الوجوب، فلا يجوز الغدر أو الخيانة فيها ولا نقضها ما دامت قائمة، ولا الإخلال بشروطها أو بنودها ما لم ينقضها العدو(٣٧).

وهذا ما اتفق عليه علماء الإسلام إذ أجمعوا على وجوب الوفاء بالعهود وهو ملزم للراعي والرعية في عقودهم مع غيرهم بوصفه أساساً لجميع العلاقات(٣٨).

يقول ابن حزم: «واتفقوا أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها وذكرت بصفاتها وأسمائها، وذكرت في السنة كذلك، وأجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها فإن الوفاء فرض وإعطاءها جائز»(٣٩).

ويقول النووي: «اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيفما أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز»(٤٠).

وقد أكد الرسول ﷺ هذا المبدأ في كثير من النصوص المروية عنه فأمر بالوفاء بالعهود عامة والوفاء بالعهود التي يعقدها رؤساء الأمم في تنظيم العلاقات الدولية خاصة وحذر من نقضها والغدر فيها(٤١).

فقد عدَّ الرسول ﷺ الوفاء بالعهد ملازماً لصفة الإيمان، ونفى الإيمان الصحيح الكامل عن الخائن بعهده، فقد روى أحمد وابن حبان وصححه وأبو يعلى والطبراني وغيرهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: «**لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**»(٤٢).

بل جعل النبي ﷺ الغدر بالعهود والمواثيق من علامات النفاق، فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**»(٤٣).

لقد طبق الرسول ﷺ هذا المبدأ تطبيقاً عملياً وضرب المثل الرائع في احترامه للعهود والمواثيق لا بالقول النظري بل بالتطبيق الفعلي(٤٤).

فلم يكن حرصه ﷺ على الوفاء بعهوده أشد منه على وفاء أتباعه بعهودهم الشخصية مهما شقت على ضمائر المؤمنين.

وقد تجلى ذلك في حادثة حذيفة وأبيه فقد كانا قطعا على نفسيهما لبعض الأعداء عهداً بدون استئذان الرسول ﷺ ألا يقاتلاهم، ولما جاء وقت القتال استفتيا رسول الله ﷺ في ذلك فأمرهم بالوفاء(٤٥).

فقد روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: «مَا مَنَعَنِى أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلاَّ أَنِّى خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِى- حُسَيْلٌ- قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرَيْشٍ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلاَّ الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلاَ نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: انْصَرِفَا نَفِى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ»(٤٦).

قال النووي: «الحديث فيه الوفاء بالعهد وأما قضية حذيفة وأبيه، فإن الكفار استحلفوهما أن لا يقاتلا مع النبي ﷺ في غزوة بدر، فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء وهذا ليس للإيجاب فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك»(٤٧).

ولقد بلغ من وفاء النبي ﷺ للعهد أن عدَّ الرسالة من الأعداء عهداً، فقد روى أبو داود عن أبي رافع قال: «بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ**»(٤٨).

قال الشوكاني: «الحديث فيه دليل على أنه يحب الوفاء بالعهد للكفار كما يجب للمسلمين، لأن الرسالة تقتضي جواباً يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد»(٤٩).

وليس أدل على مدى وفاء النبي ﷺ بالعهود والمواثيق والالتزام بشروطها وتنفيذها مهما كانت الظروف مما حدث في أثناء كتابة معاهدة الحديبية إذ جاء إلى المسلمين أبو جندل سهيل بن عمرو مسلماً، وهو يرسف في قيوده، وقد انفلت من أيدي المشركين فلما رآه أبوه سهيل بن عمرو وهو مندوب قريش في مفاوضاتهم مع الرسول ﷺ، طلب رده إلى مكة وقال: يا محمد هذا أول ما أقاضيك عليه بإنفاذ شرطنا عليك، فطلب منه الرسول ﷺ تركه، فأبى، فأخذ أبو جندل يصرخ بأعلى صوته ينادي المسلمين ويستغيث بهم فيقول: «يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما قد لاقيت؟ وكان قد عذب عذاباً شديداً في الله»(٥٠).

ومع ذلك فقد ردَّه الرسول ﷺ إلى أبيه تنفيذاً لشروط الصلح والعهد الذي تم بينه وبين المشركين قائلا: «**إِنَّا قَدْ عَقَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ صُلْحًا، فَأَعْطَيْنَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْطَوْنَا عَلَيْهِ عَهْدًا، وَإِنَّا لَنْ نَغْدِرَ بِهِمْ**»(٥١).

مع أن المعاهدة لم تكن قد كتبت بعد، ولم يشهد عليها أحد بعد، ولكن كان قد اتفق عليها بين الطرفين فشدت عقدتها(٥٢).

وبمثل هذه الكلمات التي تدل على ذروة الوفاء وقمته ردَّ النبي ﷺ أبا بصير وكان قد أسلم، إلى كفار قريش حين أرسلوا في طلبه رجلين من المشركين وفاءً للعهد الذي أبرمه معهم(٥٣).

ومن خلال هذه النصوص الصريحة يتضح أن الإسلام نظم علاقاته مع غير المسلمين على أساس احترام العهود والمواثيق، فأوجب على المسلمين الوفاء بالعهد والميثاق وعدم جواز نقضه والخيانة، فيه والمحافظة عليه ولو قابلهم أعداؤهم بالغدر والخيانة فإن الوفاء لهم بعهدهم فريضة محكمة لا يصح التلاعب بها.

فالمحافظة على العهد والميثاق في السلم والحرب وتحريم الخيانة والغدر فيها سراً وجهراً ووجوب عقد النية على الوفاء بها قد أكدته نصوص الإسلام التي لا تدع مجالا لإباحة نقض العهد فيه لأنه عهد مقدس جعل الله تعالى عليه شهيداً وكفيلاً فحرمة خيانته كحرمة الخيانة في كل الأمانات المادية والمعنوية(٥٤).

وقد التزم المسلمون بالوفاء بالعهود والمواثيق وتحرزوا من الغدر والخيانة لمعرفتهم بعمق أهميتها وما يؤول إليه نقضها، ومن أجل الالتزام بما يوجبه عليهم إسلامهم.

ولهذا لم يعرف التاريخ على مر العصور أن المسلمين نقضوا العهود أو غدروا بالمواثيق مع غير المسلمين لأنها عهود مقدسة، وحقوق غيرهم لها حرمة دينية لا تسمح بالخديعة والتدليس والكذب(٥٥). ولهذا فقد كان شرف الوفاء بالعهد حتى مع غير المسلمين من الدعائم الأساسية التي حافظت على كيان المسلمين وهيبتهم وأدام عزتهم وقوتهم وأكسبهم احترام العدو قبل الصديق(٥٦).

ومن كل ذلك يتبين لنا مدى تمسك المسلمين بعهودهم ومواثيقهم واحترامهم لها، لأن العهود في الإسلام مقدسة وملتزم بها في الواقع والعمل الدولي لدولة الإسلام، فكانت

هذه أول مبادئ دولية عرفتها البشرية، جاءت سابقة على القوانين المعاصرة بقرون عديدة.

وهكذا فإن مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق مبدأ عام مشروع في الإسلام حتى مع غير المسلمين وذلك لكونه نوعاً من التنسيق والتنظيم لعلاقات المسلمين بغيرهم تحقيقاً لكرامة الإنسان وحرصاً على كل مقوماته.

الخاتمة

وفي الختام أصل إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث، ثم أصل بعدها إلى أهم التوصيات، وقد جاءت النتائج موافقة لما اعتقده من أن عطاء السنة النبوية والهدي النبوي الشريف غير محدود، حيث اتضح بعد البحث والتتبع بأن النبي عليه الصلاة والسلام أرسى قواعد في التعامل مع السفراء والدبلوماسيين، ومن خلال البحث يجد الباحث ما يأتي:

١. يتمتع الدبلوماسيون والسفراء بالحصانة والحماية وتصان شخصيتهم من أي أذى، حتى مع عدم الاتفاق معهم خلال المفاوضات، أو صدر من السفير أو المبعوث كلام لا يتفق مع احترام عقائد المسلمين.
٢. يحرم قتل الرسل الوافدين من غير المسلمين، حتى وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين.
٣. الغرض من منح الدبلوماسيين والسفراء الحصانة والحماية هو تمكينهم من أداء رسالتهم التي جاؤوا من أجلها.
٤. يجب إيلاء السفراء والدبلوماسيين الرعاية الخاصة وإكرامهم غاية الإكرام والإحسان إليهم.
٥. التعرض للسفراء والدبلوماسيين بالسوء يقطع العلاقات الدولية ويسد طريق المفاوضات التي قد يتوصل بها إلى إقرار السلام الذي ينشده الإسلام.
٦. للسفراء والدبلوماسيين حقوق يجب الوفاء بها وأداؤها تجاههم، منها العدل والمعاملة بالقسط معهم، ودعوتهم إلى الإسلام وتعريفهم أحكامه بحكمة وأسلوب حسن، والإحسان إليهم.

٧. يجب على المسلمين الوفاء بالعهود والمواثيق التي أبرموها مع غيرهم من أهل الديانات الأخرى، واحترام ما تعاهدوا عليه احتراماً تاماً ما داموا على العهد لم ينقضوه.

التوصيات

وفي ضوء نتائج البحث يوصي الباحث بالآتي:

١. الاقتداء بمنهج النبي ﷺ في تعامله مع السفراء والبعثات الدبلوماسية.
٢. تعريف السياسيين بسنة النبي ﷺ في موضوع العلاقات الدولية وفروعها.
٣. الإيعاز إلى وسائل الإعلام لتسليط الضوء على المنهج النبوي الراقي في تعامله مع البعثات الدبلوماسية.
٤. تعريف المجتمع بحقوق البعثات الدبلوماسية وحثهم على احترامهم والإحسان إليهم.
٥. توجيه الدعاة والمؤسسات الدعوية إلى توطيد علاقاتهم مع البعثات الدبلوماسية وعرضهم الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة على غير المسلمين من هذه البعثات.

هوامش البحث

(١) ينظر: النظم الدولية في القانون والشريعة، لعبد الحميد الحاج، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، لسنة ١٩٧٥م: ١١٢.

(٢) ينظر: نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم، للدكتور حسن بن محمد مسفر، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، لسنة ٢٠٠٤م: ١٥-١٦.

(٣) ينظر: سلطات الأمن والحصانات الدبلوماسية، لفادي المالح، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة ١٩٨١م: ٦٨٥.

(٤) السير الكبير شرح السرخسي، طبعة معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية: ٢/٤٧١-٤٧٣.

(٥) ينظر: رسل الملوك ومن يصلح للسفارة، لابن الفراء، حققه د.صلاح الدين المنجد،

دار الكتاب الجديد، بيروت: ١٣٨.

(٦) مسند الإمام احمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة لسنة ٢٠٠١م: ٣٠٦/٦ مسند عبد الله بن مسعود، بالرقم (٣٧٦١)، قال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا... الحديث. قال الهيثمي: «رواه أبو داود باختصار، ورواه أحمد والبزار وأبو يعلى مطولاً، وإسنادهم حسن» مجمع الزوائد: ٣١٤/٥. وقال الساعاتي: «إسناده حسن» الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد: ٦١/١٤-٦٢.

(٧) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، لسنة١٤١٥هـ: ٣١٤/٧.

(٨) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، لسنة ١٩٧٣م: ١٨٢/٨.

(٩) ينظر: الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، دار صادر- بيروت، لسنة ١٩٥٧م: ٢٦٠/١، البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ومكتبة النصر، الريا، ط١، لسنة ١٩٦٦م: ٢٦٩/٤، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، لسنة ١٩٨٩م: ١٢٧/٨.

(١٠) ينظر: البداية والنهاية: ٨٥/٥، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، حقيقه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، لسنة ١٩٨٦م: ٦٠٤/٣-٦٠٥.

(١١) ينظر: نيل الأوطار: ١٨٢/٨-١٨٣.

(١٢) المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت: ١٨٨.

(١٣) ينظر: المهذب: ٢٧٩/٢، العلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور مروان القدومي، المكتبة الجامعية، نابلس: ٥٨.

(١٤) ينظر: شريعة الحرب في الإسلام، لمحمد المعراوي، بيروت، ط١، لسنة ١٩٥٨م: ٣٠٨، الشرع الدولي في الإسلام، لنجيب الأرمنازي، مطبعة ابن زيدون- دمشق، لسنة ١٣٤٩هـ: ١٦٧.

(١٥) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط١، ١٩٦٢م: ٣١٠.

(١٦) ينظر: الرسالة الخالدة، لعبد الرحمن عزام، دار الفكر، بيروت، ط٤، لسنة ١٩٦٩م: ٣٢٨، العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، للدكتور كامل سلامة الدقس، دار الشروق- جدة، ط١، لسنة ١٩٧٦م: ١٤٢.

(١٧) ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام (الزحيلي): ١٥٢.

(١٨) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، حققه عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، لسنة ٢٠٠٠م: ٢٢٤، والتفسير الوسيط، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، لسنة ١٤٢٢هـ: ٤٣٨/١.

(١٩) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، حققه مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، لسنة ١٩٨٧م: ١١٥٥/٣، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهداً بغير، بالرقم (٢٩٩٥).

(٢١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٤/١، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، بالرقم (٢٤٠).

(٢٢) صحيح البخاري: ٢٢٣٠/٥، كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، بالرقم (٥٦٣٤).

(٢٢) ينظر: المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، للدكتور محمد الصادق عفيفي، مؤسسة الخانجي، القاهرة: ٢٥١.

(٢٣) صحيح مسلم: ١٣٦١/٣، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، بالرقم (١٧٣٨).

[٢٤] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، حققه عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، لسنة ١٣٧٢هـ: ٣٣/٨، العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية، لعلي قراعة، دار مصر للطباعة، مصر، لسنة ١٩٥٥م: ٧١.

[٢٥] ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، الدار القومية، القاهرة، لسنة١٩٦٤م: ٤١.

[٢٦] ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ليحيى بن شرف أبي زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط٢، لسنة ١٩٧٢م: ٤٤/١٢، وينظر: فتح الباري: ٢٨٤/٦.

[٢٧] ينظر: النظم الإسلامية، للدكتور منير حميد البياتي، وفاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط١، لسنة ١٩٨٧م: ٤١٢.

[٢٨] ينظر: الرسالة الخالدة: ١٦٦، والعلاقات الدولية في الإسلام (الزحيلي): ١٣٣.

[٢٩] ينظر: الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، لفتحي عثمان، مطبعة مخيمر، القاهرة: ٢٦٥.

[٣٠] ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة دار التراث، القاهرة: ٥٨٣/٢.

[٣١] ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام (أبو زهرة): ٤٠.

[٣٢] ينظر: تفسير ابن كثير: ٥٤٨/٢.

[٣٣] ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام (أبو زهرة): ٤٠.

[٣٤] ينظر: تفسير ابن كثير: ٣٢٩/٢.

[٣٥] ينظر: الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، لمحمد عزة دروزة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢، لسنة ١٩٦٦م: ١٨٣/١.

[٣٦] ينظر: تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، لسنة ١٤٥٠هـ: ٤٩/٦.

[٣٧] ينظر: أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، حققه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لسنة ١٤٠٠هـ: ٦٦/٢، العلاقات الدولية في الإسلام (الزحيلي): ١٣٣.

[٣٨] أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، للدكتور حامد سلطان، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٨٦م: ٢٠٦.

[٣٩] مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٢٣.

[٤٠] شرح صحيح مسلم للنووي: ٤٥/١٢.

[٤١] ينظر: العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني: ٨٦.

[٤٢] مسند أحمد: ١٣٥/٣ رقم (١٢٤٠٦)، ٣/ ١٥٤ رقم (١٢٥٨٩)، قال الهيثمي: (رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره)، مجمع الزوائد: ٩٦/١.

قلت: أبو هلال هو محمد بن مسلم الراسبي، وصفه ابن حجر بأنه صدوق، وبقية رجال إسناد الحديث كلهم ثقات، فإسناده حسن. ينظر: تقريب التهذيب: ٤٨١/١ رقم (٥٩٢٣).

[٤٣] صحيح البخاري: ٢١/١ كتاب الإيمان، باب علامات المنافق، بالرقم (٣٤).

[٤٤] ينظر: العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة، للدكتور لمحمد علي الحسن، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ط١، لسنة ١٩٨٠م: ٣٢٤.

[٤٥] ينظر: دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، للدكتور محمد عبد الله دراز، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، لسنة ١٩٨٩م: ١٤٧.

[٤٦] صحيح مسلم: ١٤١٤/٣، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد رقم (٢٣٣٥٤).

[٤٧] شرح صحيح مسلم للنووي: ١٤٤/١٢.

[٤٨] سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت: ٨٢/٣، كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود: ٣/ ٨٢– ٨٣ رقم (٢٧٥٨)، قال الألباني: صحيح.

[٤٩] نيل الأوطار: ١٨٢/٨.

[٥٠] صحيح البخاري: ٩٧٤/٢– ٩٧٨، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب رقم (٢٥٨١).

[٥١] ينظر: مسند أحمد: ٣٢٣/٤– ٣٢٥، بالرقم (١٨٩٣٠).

[٥٢] ينظر: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، للمستشار علي منصور، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، لسنة ١٩٧١م: ٣٧٧.

[٥٣] ينظر: فتح الباري: ٤١٦/٥، العلاقات الدولية في الإسلام (الزحيلي): ١٦٢.

[٥٤] ينظر: الرسالة الخالدة: ١٦٨، العلاقات الدولية في الإسلام (أبو زهرة): ٤٠.

[٥٥] العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني: ٨٧.

[٥٦] ينظر: المصدر نفسه: ٨٦.

المصادر والمراجع

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٦٢م.

٢. أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، للدكتور حامد سلطان، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٨٦م.

٣. أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، حققه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لسنة ١٤٠٠هـ.

٤. البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ومكتبة النصر، الرياض، ط١، لسنة ١٩٦٦م.

٥. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، لسنة ١٤٥٠هـ.
٦. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٧. التفسير الوسيط، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، لسنة ١٤٢٢هـ.
٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، حققه عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، لسنة ٢٠٠٠م.
٩. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، حققه عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، لسنة ١٣٧٢هـ.
١٠. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية ومكتبتها.
١١. الدستور القرآني والسنة النبوية في شؤون الحياة، لمحمد عزة دروزة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٢، لسنة ١٩٦٦م.
١٢. الرسالة الخالدة، لعبد الرحمن عزام، دار الفكر، بيروت، ط٤، لسنة ١٩٦٩م.
١٣. رسل الملوك ومن يصلح للسفارة، لابن الفراء، حققه د.صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت.
١٤. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، حقيقه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، لسنة ١٩٨٦م.
١٥. سلطات الأمن والحصانات الديبلوماسية، لفادي المالح، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة ١٩٨١م.
١٦. السير الكبير شرح السرخسي، طبعة معهد المخطوطات، جامعة الدول العربية.
١٧. شرح صحيح مسلم للنووي، ليحيى بن شرف أبي زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط٢، لسنة ١٩٧٢م.
١٨. الشرع الدولي في الإسلام، لنجيب الأرمنازي، مطبعة ابن زيدون، دمشق، لسنة ١٣٤٩هـ.

١٩. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، للمستشار علي منصور، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، لسنة ١٩٧١م.
٢٠. شريعة الحرب في الإسلام، لمحمد المعراوي، بيروت، ط١، لسنة ١٩٥٨م.
٢١. صحيح البخاري، لمحمد بم إسماعيل البخاري، حققه مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، لسنة ١٩٨٧م.
٢٢. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣. الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، دار صادر، بيروت، لسنة ١٩٥٧م.
٢٤. العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، للدكتور كامل سلامة الدقس، دار الشروق، جدة، ط١، لسنة ١٩٧٦م.
٢٥. العلاقات الدولية في الإسلام، للدكتور مروان القدومي، المكتبة الجامعية، نابلس.
٢٦. العلاقات الدولية في الإسلام، لمحمد أبو زهرة، الدار القومية، القاهرة، لسنة ١٩٦٤م.
٢٧. العلاقات الدولية في القرآن الكريم والسنة، للدكتور لمحمد علي الحسن، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ط١، لسنة ١٩٨٠م.
٢٨. العلاقة الدولية في الحروب الإسلامية، لعلي قراعة، دار مصر للطباعة، مصر، لسنة ١٩٥٥م.
٢٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، لسنة ١٤١٥هـ.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه عبد العزيز بن باز وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط١، لسنة ١٩٨٩م.
٣١. الفكر القانوني الإسلامي بين أصول الشريعة وتراث الفقه، لفتحي عثمان، مطبعة مخيمر، القاهرة.

٣٢. المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، للدكتور محمد الصادق عفيفي، مؤسسة الخانجي، القاهرة.
٣٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤. مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري، إعداد عبد الله الرفاعي، دار المعارج، الرياض، ط١، لسنة ١٤١٤هـ.
٣٥. المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٣٦. نظرات استشرافية في فقه العلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم، للدكتور حسن بن محمد مسفر، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، لسنة ٢٠٠٤م.
٣٧. النظم الإسلامية، للدكتور منير حميد البياتي، وفاضل شاكر النعيمي، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ط١، لسنة ١٩٨٧م.
٣٨. النظم الدولية في القانون والشريعة، لعبد الحميد الحاج، معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، لسنة ١٩٧٥م.
٣٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، لسنة ١٩٧٣م.